قاعدة

((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))

وبعض تطبيقاتها الفقهية عند الإمام الشوكاني

دكتور/ ياسر بن درويش بن غرم الله الغامدي

وزارة التعليم

المقدمة:

الحمد لله الذي بحمده ونعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات، أحمده تبارك وتعالى حمد الطائعين العبَّاد، على جميع آلائه ونعمه، وأعوذ به من عذابه وسخطه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، بعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً؛ فبشر وأنذر، حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.... ثم أما بعد:

فتعتبر قاعدة ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)) من القواعد المهمة في أصول الفقه.

كما يعتبر الإمام الشوكاني رحمه الله أحد علماء أهل السنة والجماعة المتأخرين، والذين ورثوا لنا جهدهم العلمي من خلال كتبهم.

ولهذا فقد قمت ببحث تطبيق هذا القاعدة عند الإمام الشوكاني رحمه الله ، وقد اقتصرت على عدد من النماذج فقط.

وسيكون على النحو الآتي :

- المقدمة وتشتمل على :
  - أهمية الموضوع.
  - خطة البحث.
  - منهج البحث.

أهمية الموضوع:

تتضح لي أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية :

١- اتضاح أهمية علم أصول الفقه بشكل تطبيقي على المسائل الفقهية .

٢- الوقوف على مذاهب العلماء وأدلتهم، وكيفية استنباطهم لوجه الدلالة في الأدلة التي يستدلون بها لإقرار وجهة نظرهم.

٣- تنمية المَلَكَة .

٤- التعرف على منهج الإمام الشوكاني رحمه الله في دراسته للمسائل الفقهية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مبحثين، وخاتمة، وفهارس.

- المبحث الأول : الدراسة النظرية لقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وفيه أربعة مطالب:

-المطلب الأول : معنى القاعدة.

-المطلب الثاني : تحرير محل النزاع.

-المطلب الثالث: أشهر الأقوال الواردة في القاعدة.

-المطلب الرابع: أدلة الأقوال ومناقشتها.

- المبحث الثاني: بعض التطبيقات الفقهية التي أوردها الإمام الشوكاني رحمه الله على قاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وفيه مطلبان:

-المطلب الأول : نماذج من الفروع الفقهية الذي بناها الإمام الشوكاني رحمه الله على القاعدة.

-المطلب الثاني : ربط القاعدة بالفرع الفقهي.

-الخاتمة .

- فهرس المصادر والمراجع و فهرس المحتويات .

منهج البحث:

كان منهجي الذي سلكته في بحث الموضوع على النحو الآتي :

١- درستُ القاعدة الأصولية ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)) باتِّباع الخطوات الآتية :

أ-بيان معنى القاعدة.

ب-تحرير محل النزاع فيها .
ج-ذكر الأقوال المشهورة الواردة في القاعدة .
د-ذكر الأدلة لكل قول ومناقشتها.

٢- ما نقلته من أقوال العلماء؛ فإنني أضعه بين قوسين « »، وإذا تصرفت في الكلام المنقول جردته من الأقواس.

٣- وضعتُ الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ثم عزوتها إلى سورها مع بيان رقم الآية فيها.

٤- لم أخرج للحديث الواردة في البحث، واكتفيت بإيرادها كاملة أو الشاهد منها- طلباً للاختصار وسهولة الرجوع إليها.

٥- التزمتُ بكتابة نصوص الأحاديث بالحركات الإعرابية.

٦- تكون الإحالة في النقل إلى المصدر بذكر اسمه، ولقب مؤلفه، وأجعل الجزء والصفحة بين قوسين (( )) بعد كلمة : ينظر.

٧- التزمتُ بعلامات الترقيم، وضبطتُ ما يحتاج إلى ضبط .

٨- وضعتُ الفهارس العلمية التي يحتاجها البحث في آخره.

المبحث الأول

الدراسة النظرية لقاعدة

((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))

المطلب الأول: معنى القاعدة :

إذا ورد لفظ عام على سبب خاص – واللفظ مستقل بنفسه دون سببه– فهل يسقط السبب عموم اللفظ أو لا ؟

مثال ذلك: إذا حدثت حادثة فوردت في حكمها آية أو حديث بلفظ عام من الألفاظ، فهل يكون هذا الحكم خاصاً، نظراً إلى سببه، أو عاماً نظراً إلى لفظه؟ أي: إن كان الجواب عاماً والسؤال خاصاً، فهل خصوص السبب يخصص العام، أو لا؟[١].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في القاعدة:

لا خلاف بين العلماء على أنه إذا وجدت قرينة تدل على العموم؛ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

كما لا خلاف بينهم على أنه إذا وجدت قرينة تدل على التخصيص؛ أن العبرة بخصوص السبب لا عموم اللفظ[٣].

واختلفوا في حكم العام الذي يكون خالياً من قرينة تدل على التعميم أو التخصيص، هل العبرة بعموم اللفظ الوارد على سبب خاص، أو بخصوص السبب.

قال السبكي رحمه الله بعد الكلام على هذه القاعدة: ((تنبيه: قدمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والخلاف في ذلك : إذا لم تكن هناك قرينة تعميم، فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور،بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف))[٤].

المطلب الثالث: أشهر الأقوال الواردة في القاعدة.

اختلف العلماء في مسألة ((هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب)) ؟ على أقوال، أشهرها قولين، هما:

القول الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) ينظر : "المهذب في علم اصول الفقه المقارن" لعبد الكريم النملة (١٥٣٣/٤).

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (١٥٤/٣)، "علم أصول الفقه" لعبد الوهاب خلاف (١٨٩)، "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله" لعياض السلمي(٢٩٤/١)، "الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح" لعبد الكريم النملة (٢٥٢/١).

(٣) ينظر : "البحر المحيط" للزركشي(٢٦٩/٤).

(٤) ينظر : "الأشباه والنظائر" (١٣٦/٢).

أي : أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يختص به، بل يكون عاماً لمن تسبَّب في نزول الحكم وغيره[١].

وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قولٌ لبعض المالكية[٥]، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] .

القول الثاني: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

أي : أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص يختص به[٧].

أي: أن خصوص السبب يخصص العام، ويجعله مراداً به هذا السبب بخصوصه، فلا يعمل بالعام على عمومه[٨].

وقد حكي هذا القول عن أبي ثور وأبي بكر القفال وأبي بكر الدقاق[٩]، والمزني [١٠]، وغيرهم.

المطلب الرابع: أدلة الأقوال ومناقشتها.

استدل أصحاب القول الأول القائلون؛ بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، بعدد من الأدلة، منها ما يأتي:

الدليل الأول: أن الحجة في لفظ الشارع ، فإن أورد الشارع الحكم وهو مشتمل على صيغة من صيغ العموم؛ جعلنا الحكم عاماً سواء نزل ذلك الحكم بسبب، أو بغير سبب، وإن أورد الشارع الحكم بلفظ خاص؛ خصصنا ذلك الحكم[١١].

فالمعتبر هو اللفظ، وقد أجمع العلماء على ذلك في بعض الصور.

---

(١) انظر : "المهذب في علم اصول الفقه المقارن" لعبد الكريم النملة (١٥٣٣/٤).

(٢) انظر : "أصول الفقه" للسرخسي (٢٧٢/١-٢٧٣)، "كشف الأسرار" للبخاري (٢٦٦/٢)، "التقرير والتحبير" (٢٣٥/١)، "تيسير التحرير" (٢٦٤/١).

(٣) انظر : "المستصفى" (٢٣٦/١)، "اللمع" للشيرازي (٣٨/١)، "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٢٣٩/٢)، "نهاية السول شرح منهاج الوصول" للإسنوي (٢١٩/١).

(٤) انظر : "العدة" لأبي يعلى(٦٠٩/٢-٦١٠)، "روضة الناظر" لابن قدامة (٣٥/٢)، "المسودة" لآل تيمية (١٣٠)، "شرح الكوكب المنير" للخطابي (١٧٧/٣).

(٥) انظر : "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (٢١٦).

(٦) انظر : "المسودة" لآل تيمية (١٣٠).

(٧) انظر : "المهذب في علم اصول الفقه المقارن" لعبد الكريم النملة (١٥٣٥/٤).

(٨) انظر : "المهذب في علم اصول الفقه المقارن" لعبد الكريم النملة (١٥٣٥/٤).

(٩) انظر : "المسودة" لآل تيمية (١٣٠/١)، "شرح الكوكب المنير" (١٧٨/٣).

(١٠) انظر : "المسودة" لآل تيمية (١٣٠/١)، "نهاية السول شرح منهاج الوصول" للإسنوي (٢١٩/١).

(١١) انظر : "روضة الناظر" لابن قدامة (٣٨/٢)، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" لعبدالكريم النملة (١٥٣٣/٤).

فمثلاً لو كان لرجل أربع نساء فقلن له: ((طلقنا جميعاً))، فقال هو: فلانة طالق، فإنه لا تطلق إلا واحدة، وهي المعينة، فلم يُنظر إلى السؤال العام، بل نظرنا إلى لفظ الزوج[١].

كذلك لو قالت واحدة منهن: ((طلقني))، فقال: ((كل نسائي طوالق))، فهنا: جميع نسائه يطلقن؛ حيث نظرنا إلى لفظ الزوج، ولم يُنظر إلى سبب هذ القول[٢].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة ﷺ على تعميم الأحكام الواردة على أسباب خاصة، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: فلفظ الآية عام، وهو: أي كل سارق، وكل سارقة، وهذه الصيغة من صيغ العموم، وسبب نزول الآية خاص [٤]، وهو سرقة طعمة ابن أبيرق لدرع من جار له، وتخبئته له عند يهودي، فالعبرة في هذه الآية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وحكمها يتعدى السبب الخاص الذي نزلت فيه إلى الأسباب الأخرى المشابهة[٥].

٢- قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [٦].

وجه الدلالة من الآية: أن السبب الذي نزلت فيه الآيات خاص[٧]، وهو: ظهار أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وحكم

(١) انظر : "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" لعبد الكريم النملة (١٥٣٤/٤).

(٢) انظر : "روضة الناظر" لابن قدامة (٣٨/٢)، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" لعبدالكريم النملة (١٥٣٣/٤).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: (٣٨).

(٤) انظر : "أسباب النزول" الواحدي (١٣٠/١).

(٥) انظر : "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٢٣٩/٢)،"المهذب في علم أصول الفقه المقارن" لعبد الكريم النملة (١٥٣٣/٤)، "أسباب النزول القرآني" غازي عناية (٦٢/١).

(٦) سورة المجادلة، الآية رقم: (٢-٣).

(٧) انظر : "أسباب النزول" للواحدي (٢٧٤/١).

الآيات عام يتعدى السبب الذي نزلت فيه إلى غيره من الأسباب المشابهة، وإلى قيام الساعة[١].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: أن السبب الذي نزلت فيه الآيات خاص[٣]، وهو: واقعة قذف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سمحاء، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وحكم الآيات عام يتعدى السبب الذي نزلت فيه إلى غيره من الأسباب المشابهة [٤].

قال الآمدي رحمه الله: ((أن أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة، فآية السرقة نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان، وآية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر، وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية إلى غير ذلك، والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير؛ فدل على أن السبب غير مسقط للعموم، ولو كان مسقطا للعموم لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل، ولم يقل أحد بذلك))[٥].

الدليل الثالث: أن اللفظ العام مقتضاه شمول الألفاظ وخصوص السبب لا يعارضه؛ لأنه لا منافاة بينهما بدليل أن الشارع لو قال: يجب عليكم حمل اللفظ على سببه لكان جائزاً، ولو كان معارضاً له لكان ذلك متناقضاً، وإذا لم يعارضه فيجب حمله على العموم عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون؛ بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، بعدد من الأدلة، منها ما يأتي:

---

(١) انظر : "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٢/٢٣٩)،"المهذب في علم أصول الفقه المقارن" لعبد الكريم النملة (٤/١٥٣٣)، "أسباب النزول القرآني" غازي عناية (١/٥٨).

(٢) سورة النور، الآية رقم: (٦-٩).

(٣) انظر : "أسباب النزول" للواحدي (١/٢١٢).

(٤) انظر : "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٢/٢٣٩)،"المهذب في علم أصول الفقه المقارن" لعبد الكريم النملة (٤/١٥٣٣)، "أسباب النزول القرآني" غازي عناية (١/٥٨)

(٥) انظر : "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٢/٢٣٩).

(٦) انظر : "نهاية السول شرح منهاج الوصول" للإسنوي (١/٢١٩).

الدليل الأول: أنه لو كان الخطاب مع السبب عاماً، لجاز إخراج السبب عن العموم بالاجتهاد، كما في غيره من الصور الداخلة تحت العموم، ضرورة تساوي نسبة العموم إلى الكل، وهذا خلاف الإجماع(١).

وأجيب عليه: أنه لا خلاف في كون الخطاب ورد بياناً لحكم السبب فكان مقطوعاً به فيه، فلذلك امتنع تخصيصة بالاجتهاد بخلاف غيره، فإن تناوله له ظني، وهو ظاهر فيه فلذلك جاز إخراجه عن عموم اللفظ بالاجتهاد(٢).

الدليل الثاني: أنه لو لم يكن المراد بيان حكم السبب لا غير، بل بيان القاعدة العامة لما أُخِّرَ البيان إلى حالة وقوع تلك الواقعة، واللازم ممتنع(٣).

وأجيب عليه بما يأتي:

١- أن هذا الدليل مبني على رعاية الغرض والحكمة في أفعال الله تعالى وهو غير مسلم، وإن كان مسلماً، لكن لا مانع من اختصاص إظهار الحكم عند وجود السبب لحكمه استأثر الرب تعالى بالعلم بها دون غيره(٤).

٢- أنه يلزم مما ذكروه أن تكون العمومات الواردة على الأسباب الخاصة مما ذكرناه مختصة بأسبابها، وهو خلاف الإجماع(٥).

الدليل الثالث: أنه إذا كان السؤال خاصاً فلو كان الجواب عاماً لم يكن مطابقاً للسؤال، والأصل المطابقة لكون الزيادة عديمة التأثير فيما تَعَلقَ به غَرَضُ السائل(٦).

وأجيب عليه: إن أرادوا بمطابقة الجواب للسؤال الكشف عنه وبيان حكم فقد وجد، وإن أرادوا بذلك أن لا يكون بياناً لغير ما سئل عنه، فلا نسلم أنه الأصل(٧).

(١) انظر : "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٢/٢٤٠).
(٢) انظر : "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٢/٢٤٠).
(٣) انظر : "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٢/٢٤٠).
(٤) انظر : "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٢/٢٤٠).
(٥) انظر : "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٢/٢٤١).
(٦) انظر : "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٢/٢٤٠).
(٧) انظر : "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٢/٢٤١).

المبحث الثاني

بعض التطبيقات الفقهية التي أوردها الإمام الشوكاني رحمه الله على قاعدة: ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:نماذج من الفروع الفقهية الذي بناها الإمام الشوكاني رحمه الله على قاعدة: ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))

ومن الفروع الفقهية التي بناها الإمام الشوكاني رحمه الله على القاعدة الأصولية ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)) ما يأتي:

الفرع الفقهي الأول: مسألة: الصيام في السفر، وقد أوردها في ((باب الصوم في السفر)) (١).

الفرع الفقهي الثاني: مسألة: بيع العرايا، وقد أوردها في ((باب الرخص في بيع العرايا)) (٢).

الفرع الفقهي الثالث: مسألة: النهي عن وطأ المرأة حتى تستبرأ رحمها، وقد أوردها في ((باب استبراء الأمة إذا ملكت)) (٣).

الفرع الفقهي الرابع: مسألة: هل الفرقة تقع بين المتلاعنين بنفس اللعان أم لا تقع حتى يوقعها الحاكم؟ وقد أوردها في ((كتاب اللعان)) (٤).

الفرع الفقهي الخامس: مسألة: وجوب صلاة الجماعة، وقد أوردها في "أبواب صلاة الجماعة" – ((باب وجوبها والحث عليها)) (٥).

الفرع الفقهي السادس: مسألة: هل يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر؟ وقد أوردها في ((باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع)) (٦).

الفرع الفقهي السابع: مسألة: حكم النظر إلى المرأة الأجنبية، وقد أوردها في ((باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بعض النظر والعفو عن نظر الفجأة)) (٧).

---

(١) انظر : "نيل الأوطار" (٢٦٦/٤).
(٢) انظر : "نيل الأوطار" (٢٣٩/٥).
(٣) انظر : "نيل الأوطار" (٣٦٥/٦).
(٤) انظر : "نيل الأوطار" (٣١٨/٥).
(٥) انظر : "نيل الأوطار" (١٥٠/٤).
(٦) انظر : "نيل الأوطار" (٣٠٤/٤).
(٧) انظر : "نيل الأوطار" (١٣٥/٦).

الفرع الفقهي الثامن: مسألة: هل تحرم المرأة على من زنى بها؟، وقد أوردها في ((باب النكاح من الزاني والزانية)) [١].

الفرع الفقهي التاسع: مسألة: الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فهل يفرق بينهما؟ والتي أوردها في ((باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه)) [٢].

الفرع الفقهي العاشر: مسألة: إلقاء النفس إلى التهلكة، وقد أوردها في ((باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس)) [٣].

الفرع الفقهي الحادي عشر: مسالة: الوصاية لولي الأب وولي الجد [٤].

الفرع الفقهي الثاني عشر: مسألة إبطال التقليد.

الفرع الفقهي الثالث عشر: طهورية ماء البحر وغيره ، وقد أوردها في ((باب طهُوريَّة ماء البحر وغيره)) [٥].

الفرع الفقهي الرابع عشر: مسألة: ميراث البنتين ، وقد أوردها في ((البداءة بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي)) [٦].

الفرع الفقهي الخامس عشر: مسالة : هل المرأة من أهل الولايات؟، وقد أوردها في ((باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه))[٧].

الفرع الفقهي السادس عشر: مسألة: الترغيب في التسبب لهدية من كان على ضلالة ، وقد أوردها في ((باب الدعوة قبل القتال)) [٨].

الفرع الفقهي السابع عشر: مسألة: حكم الاغتسال من غسل الميت ، وقد أوردها في ((باب الغسل من غسل الميت)) [٩].

---

(١) انظر : "نيل الأوطار" (١٧٣/٦).
(٢) انظر : "نيل الأوطار" (٣٨٥/٦).
(٣) انظر : "نيل الأوطار" (٢٥٠/٧).
(٤) انظر : "السيل الجرار" (٤٨٤/١).
(٥) انظر : "نيل الأوطار" (٢٧/١).
(٦) انظر : "نيل الأوطار" (٦٨/٦).
(٧) انظر : "نيل الأوطار" (٣٠٤/٨).
(٨) انظر : "نيل الأوطار" (٢٧٥/٧).
(٩) انظر : "نيل الأوطار" (٢٦٠/١).

الفرع الفقهي الثامن عشر: مسألة : من أقر بحد من الحدود ولم يفسره؛ هل يطالب بالتفسير؟ وقد أوردها في ((باب أن من أقر بحد ولا يسمه لا يُحد)) [١].

المطلب الثاني: ربط القاعدة بالفرع الفقهي

والربط بين القاعدة الأصولية ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)) و الفروع الفقهية التي بناها الإمام الشوكاني رحمه الله عليها، يتضح فيما يأتي:

الفرع الفقهي الأول: مسألة: الصيام في السفر، والتي أوردها في ((باب الصوم في السفر))[٢].

قال الشوكاني رحمه الله: ((واحتجوا أيضاً بما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله ﷺ: ((لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ))، وأجاب عنه الجمهور: بأنه ﷺ إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم، كما سبق بيانه في الفطر، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل، وفيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ ولكن قيل: إن السياق والقرائن تدل على التخصيص. قال ابن دقيق العيد: وينبغي أن يُنتبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب؛ فإن بين المقامين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم؛ فهي المرشدة إلى بيان المجملات كما في حديث الباب))[٣].

فالشوكاني رحمه الله يرى أن مجرد ورود العام هنا على سبب لا يقتضي التخصيص به؛ وأن من سافر في نهار رمضان فإنه يجوز له الفطر حتى لو لم تلحقه مشقة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الفقهي الثاني: مسألة: بيع العرايا، والتي أوردها في ((باب الرخصة في بيع العرايا)) [٤].

قال الشوكاني رحمه الله: ((والحاصل أن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق

---

(١) انظر : "نيل الأوطار" (١٢١/٧).

(٢) انظر : "نيل الأوطار" (٢٦٦/٤).

(٣) انظر : "نيل الأوطار" (٢٦٦/٤).

(٤) انظر : "نيل الأوطار" (٢٣٩/٥).

الإذن، والتنصيص في بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافي ما ثبت في غيره))[١].

فالشوكاني رحمه الله يرى أن بيع العرايا لا يختص بالفقراء، مع أنهم سبب الرخصة لشكايتهم للنبي ﷺ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الفقهي الثالث: مسألة: النهي عن وطأ المرأة حتى تستبرأ رحمها، والتي أوردها ((في باب استبراء الأمة إذا ملكت)) [٢].

قال الشوكاني رحمه الله: ((فإن قوله : ((لا تَوطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمل حتَّى تحيضَ حَيْضةً))، يشمل المستبرأة ونحوها، وكون السبب في ذلك سباي أوطاس لا يدلّ على قصر اللفظ العامّ عليهنّ، لما تقّرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون عاماً لكل من لم يجوّز خلو رحمها، لا من كان رحمهاً خالياً بيقين كالصغيرة والبكر))[٣].

وقال ايضاً رحمه الله: ((وكونه في سبايا أوطاس لا يوجب تقييده بذلك لما تقرر من ان الاعتبار بعموم الفظ لا بخصوص السبب))[٤].

فالشوكاني رحمه الله يرى أن استبرأ الرحم لا يختص بسبايا أوطاس فقط مع أنهم السبب في الحكم، فيكون الحكم هنا عاماً لكل من لم يجوّز خلو رحمها، لا من كان رحمهاً خالياً بيقين كالصغيرة والبكر، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الفقهي الرابع: مسألة: هل الفرقة تقع بين المتلاعنين بنفس اللعان أم لا تقع حتى يوقعها الحاكم ؟، والتي أوردها في ((كتاب اللعان)) [٥].

قال الشوكاني رحمه الله: ((وأجاب من قال: إن الفرقة تقع بنفس اللعان أن ذلك بيان حكم لا إيقاع فرقة، واحتجوا بما وقع منه في راية بلفظ: ((لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)) ، وتعقب بأن الذي وقع جواب لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه، وأجيب بأن

(١) انظر : "نيل الأوطار" (٥/٢٣٩).
(٢) انظر : "نيل الأوطار" (٦/٣٦٥).
(٣) انظر : "نيل الأوطار" (٦/٣٦٥).
(٤) انظر : "السيل الجرار" (١/٣٩٢).
(٥) انظر : "نيل الأوطار" (٥/٣١٨).

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو نكرة في سياق النفي، فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه))[١].

فقد ذهب الإمام الشوكاني رحمه الله إلى: أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان.

الفرع الفقهي الخامس: مسألة: وجوب صلاة الجماعة، والتي أوردها في "أبواب صلاة الجماعة" – ((باب وجوبها والحث عليها)) [٢].

قال الشوكاني رحمه الله: ((وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن النبي ﷺ علم من أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد، لا سيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرّر المشي استغنى عن القائد، ولابدّ من التأويل لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾[٣]، وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقة كما في مسلم غاية الحرج، ولا يقال: الآية في الجهاد، لأنا نقول: هو من القصر على السبب، وقد تقرّر في الأصول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))[٤].

فالإمام الشوكاني رحمه الله: يرى أن حضور الجماعة يسقط بالعذر، وذكر أن من جملة العذر العمى إذا لم يجد قائداً، وإن كان سبب نزول هذه الأعذار كان في الجهاد، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الفقهي السادس: مسألة: هل يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر؟، وقد أوردها في ((باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع)) [٥].

قال الشوكاني رحمه الله: ((قال ابن المنير: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[٦]، إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان، وقال ابن عبد البر: من احتج في هذا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الريا كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله، وقال آخرون: لا

(١) انظر : "نيل الأوطار" (٣١٨/٥).
(٢) انظر : "نيل الأوطار" (١٥٠/٤).
(٣) سورة النور، الآية رقم : (٦١).
(٤) انظر : "نيل الأوطار" (١٥٠/٤).
(٥) انظر : "نيل الأوطار" (٣٠٤/٤).
(٦) سورة محمد، الآية رقم : (٣٣).

آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى.

ولا يخفى أن الآية عامة الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول))[١].

فقد ذهب الشوكاني رحمه الله إلى ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم: أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر؛ لا سيما إذا كان في دعوة أحد من المسلمين، وأنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم.

الفرع الفقهي السابع: مسألة: حكم النظر إلى المرأة الأجنبية، والتي أوردها في ((باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بعض النظر والعفو عن نظر الفجأة)) [٢].

فقد ذكر الشوكاني رحمه الله دليل من قال: بالمنع من النظر مطلقاً لشهوة أو لغير شهوة، وأجاب عليه: ((ومن جملة ما استدل به المانعون من النظر مطلقاً قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[٤]، وأجيب بأن ذلك خاص بأزواج النبي ﷺ، لأنه إنما شرع قطعاً لذريعة وقوف أصحاب رسول الله ﷺ في بيته، ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))[٥].

فالشوكاني رحمه الله فقد ذهب إلى: أنه يجوز النظر إلى الأجنبية لغير شهوة .

الفرع الفقهي الثامن: مسألة هل تحرم المرأة على من زنى بها؟، والتي أوردها في ((باب نكاح الزاني والزانية)) [٦].

قال الشوكاني رحمه الله: ((... وأيضا قد تقرر في الأصول إن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال ابن القيم وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد

(١) انظر : "نيل الأوطار" (١٥٠/٤).
(٢) انظر : "نيل الأوطار" (١٣٥/٦).
(٣) سورة النور، جزء من الآية رقم : (٣٠).
(٤) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم : (٥٣).
(٥) انظر : "نيل الأوطار" (١٣٥/٦).
(٦) انظر : "نيل الأوطار" (١٧٣/٦).

وجوبه عليه أولا فإن لم يعتقده فهو مشرك وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَى ذَٰلِكَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] وأما جعل الإشارة في قوله: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾[2] إلى الزنا فضعيف جدا إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني الا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها الا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يصان عنه القرآن ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الأحوص، وحديث ابن عباس المذكوران فإنهما في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية وحديث أبي هريرة في ابتداء النكاح فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية)) [3]

فالشوكاني رحمه الله يرى أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها، لأن الاعتبار بعموم الفظ لا بخصوص السبب

الفرع الفقهي التاسع: مسألة الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فهل يفرق بينهما؟، والتي أوردها في ((باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه)) [4].

قال الشوكاني رحمه الله في رده على من قال: إنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج : ((والآية المذكورة – وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[5] – وإن كان سببها خاصاً كما قيل، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))[6].

وقال الشوكاني رحمه الله أيضاً: ((... وهو الحق لقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾[7]، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول وأي ضرار اعظم من ان يبقيها في حسبه وتحت نكاحه بغير نفقة فإن هذا ممسك لها ضرارا بلا شك ولا شبهة بل ممسك لها مع اشد أنواع الضرار فإن قوام الانفس لا يكون الا بالطعام والشراب ولقول الله عز وجل: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[8]،

---

(١) سورة النور، جزء من الآية رقم : (٣).
(٢) سورة النور، جزء من الآية رقم : (٣).
(٣) انظر : "نيل الأوطار" (١٧٣/٦).
(٤) انظر : "نيل الأوطار" (٣٨٥/٦).
(٥) سورة البقرة، الآية رقم : (٢٣١).
(٦) انظر : "نيل الأوطار" (٣٨٥/٦).
(٧) سورة البقرة، جزء من الآية رقم : (٢٣١).
(٨) سورة البقرة، جزء من الآية رقم : (٢٢٩).

فخير الازواج بين الامرين فليس لهم فسحة في المعاملة للزوجات باحدهما فمن لم يمسك بمعروف كان عليه التسريح بإحسان فإن لم يفعل كان على حكام الشريعة ان يوصلوا الممسكة ضرارا بحكم الله عز وجل فيفسخون نكاحها))[١].

فقد ذهب الإمام الشوكاني رحمه الله إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء : من أن الزوج إذا أعسر عن نفقة أمراته واختارت فراقة فرق بينهما، وأن الآية وإن كان سببها خاصاً فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الفقهي العاشر: مسألة إلقاء النفس إلى التهلكة، والتي أوردها في ((باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس)) [٢].

قال الشوكاني رحمه الله: ((قوله: ((فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ... الخ)) هذا فرد ما أفراد ما تصدق عليه الآية[٣]؛ لأنها متضمنة للنهي لكل أحد عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا كانت تلك الصورة التي قال الناس إنها من إلقاء النفس إلى التهلكة لما رأوا الرجل الذي حمل على العدوّ كما سلف من صور الإلقاء لغة وشرعاً فلا شك أنها داخلة تحت عموم الآية، ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب[٤] بالسبب الخاص، وقد تقرر في الأصول رجحان قول من قال: إن العبرة بعموم اللفظ))[٥].

وقال الشوكاني رحمه الله أيضاً: ((أقول: هذا هو الذي ثبت في الأدلة الصحيحة الثابتة عنه ﷺ أنه كان يأمر أمراء الجيش بالدعوة إلى الإسلام أو الجزية فإن أبوا قاتلوهم وأما تقييد ذلك بظن الغلب فلم يرد ما يدل عليه بل يجب القتال مع تجويز أن يكونوا غالبين أو مغلوبين والحرب سجال:

---

(١) انظر : "السيل الجرار" (٣٦٢/١).

(٢) انظر : "نيل الأوطار" (٢٥٠/٧).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ سورة البقرة ، جزر من الآية رقم: (١٩٥).

(٤) يشير إلى حديث أبي أيوب رضي الله عنه.
انظر : "نيل الأوطار " (٢٤٨/٧).

(٥) انظر : "نيل الأوطار" (٢٥٠/٧).

ومن ظن ممن يُلاقي الحروبَ *** بأن لا يُصابَ فقد ظنّ عجزَا[1].

وأما إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام وقد استدل على ذلك بقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2]، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها وإن كان السبب خاصا فإن سبب نزولها أن الأنصار لما قاموا على زرائعهم وإصلاح أموالهم وتركوا الجهاد أنزل الله في شأنهم هذه الآية ... وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة))[3].

فالشوكاني رحمه الله يرى أن الآية ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ وإن كان سببها خاصاً، إلا أنها متضمنة للنهي لكل أحد، عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الفقهي الحادي عشر: مسالة: الوصاية لولي الأب وولي الجد .

قال الشوكاني رحمه الله: ((... ومما يقوي ما ذكرناه قول الله عز وجل: ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[4]،فهذه الآية أثبتت بعمومها الأولوية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولو رجعنا إلي اللغة لدلت على ما ذكرناه فإن الولي القريب والولي القرب والدنو وقد ذكر أهل اللغة للولي غير هذا المعنى ولكنه لا يناسب المقام وإذا تقرر لك هذا فأعلم أنه لا وجه لإثبات الولاية لوصي الأب ووصي الجد أصلا لأن الموصي إليهما قد انقطعت ولايته بموته مع كون الحنو والرأفة اللذين هما سبب جعل الولي وليا معدومين فيهما وأما الإمام والحاكم فلهما ولاية عامة تشمل هذه الولاية فمن هذه الجهة العامة لهما ولاية وأما مع وجود الولي الخاص فهو أقدم منهما ولهذا يقول ﷺ في الحديث الذى قدمناه في النكاح: " فَإِنْ اشْتَجَرَ الْأَوْلِيَاء فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ

(١) انظر: " الكامل في اللغة والأدب " للمبرد (٥١/٤)، " نهاية الأرب في فنون الأدب " للنويري (٧٢/٣)، "ديوان الخنساء" حمدو طماس (٧٠).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم : (١٩٥).

(٣) انظر : "السيل الجرار" (٨٩٢/١).

(٤) سورة الأنفال، جزء من الآية رقم : (٧٥).

لَهُ "، فجعل ثبوت ولايته في النكاح مشروطة بأشتجار الأولياء فأفاد ذلك أنه لا ولاية للإمام والحاكم مع وجود الأولياء إذا لم يشتجروا))[١].

الفرع الفقهي الثاني عشر: مسألة إبطال التقليد.

قال الشوكاني رحمه الله: ((وقال الله عز وجل: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢ قَالُواْ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴾[٢] وقال: ﴿ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾[٣] فهذه الآيات وغيرها ممَّا ورد في معْنَاهُ ناعية على المقلدين ما هم فيه وهي وإن كان تنزيلها في الكفَّار لكنه قد صحَّ تأويلهَا في المقلدين لاتِّحَاد العلَّة وقد تقرر في الأصول أَن الاعتبار بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبَب وإن الحكم يَدُور مع العلَّة وجوداً وعدماً، وقد احتج أهل الْعلم بهذه الآيات على إبطال التَّقليد ولم يمنعهُم من ذلك كونها نازلة في الكفَّار))[٤].

الفرع الفقهي الثالث عشر: طهورية ماء البحر وغيره ، وقد أوردها في ((باب طهُوريَّة ماء البحر وغيره)) .

قال الشوكاني رحمه الله: ((وَتَعْرِيفُ الطَّهُورِ بِاللَّامِ الْجِنْسِيَّةِ الْمُفِيدَةِ لِلْحَصْرِ لَا يَنْفِي طَهُورِيَّةَ غَيْرِهِ مِنْ الْمِيَاهِ لِوُقُوعِ ذَلِكَ جَوَابًا لِسُؤَالِ مَنْ شَكَّ فِي طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْحَصْرِ، وَعَلَى تَسْلِيمِ أَنَّهُ لَا تَخْصِيصَ بِالسَّبَبِ وَلَا يُقْصَرُ الْخِطَابُ الْعَامُّ عَلَيْهِ، فَمَفْهُومُ الْحَصْرِ الْمُفِيدِ لِنَفْيِ الطَّهُورِيَّةِ عَنْ غَيْرِ مَائِهِ عُمُومٌ مُخَصَّصٌ بِالْمَنْطُوقَاتِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْقَاضِيَةِ بِاتِّصَافِ غَيْرِهِ بِهَا))[٥].

الفرع الفقهي الرابع عشر: مسألة: ميراث البنتين ، وقد أوردها في ((البداءة بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي)) .

قال الشوكاني رحمه الله: ((قَوْلُهُ: (فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ) أَيْ قَوْله تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾[٦] الْآيَةَ الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ))[٧].

---

(١) انظر : "السيل الجرار" (٤٨٤/١).

(٢) سورة الأنبياء، جزء من الآية رقم : (٥٢-٥٣).

(٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم : (٦٧).

(٤) انظر : "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد" (٧٢/١).

(٥) انظر : "نيل الأوطار" (٢٧/١).

(٦) سورة النساء، جزء من الآية رقم : (١١).

(٧) انظر : "نيل الأوطار" (٦٨/٦).

فالشوكاني رحمه الله يرى أن هذا فيه دلالة على أن لا عبرة بكون الحكم ورد في قصة ابنتي سعد بن الربيع، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الفقهي الخامس عشر: مسالة : هل المرأة من أهل الولايات؟، وقد أوردها في ((باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه)) .

قال الشوكاني رحمه الله: (((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ. . . إلَخْ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ وَلَا يَحِلُّ لِقَوْمٍ تَوْلِيَتُهَا لِأَنَّ تَجَنُّبَ الْأَمْرِ الْمُوجِبِ لِعَدَمِ الْفَلَاحِ وَاجِبٌ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ فِي الْقَاضِي إلَّا عَنْ الْحَنَفِيَّةِ، وَاسْتَثْنَوْا الْحُدُودَ، وَأَطْلَقَ ابْنُ جَرِيرٍ وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْقَضَاءَ يَحْتَاجُ إلَى الرَّأْيِ، وَرَأْيُ الْمَرْأَةِ نَاقِصٌ وَلَا كَمَالَ سِيَّمَا فِي مَحَافِلِ الرِّجَالِ)) [1].

فالشوكاني رحمه الله يرى في هذا الحديث أن لفظ: امرأة لفظ عام، لأنه نكرة في سياق العموم، فأي امرأة وليت أمر قومها فلن يفلحوا؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بحصوص السبب.

الفرع الفقهي السادس عشر: مسألة: الترغيب في التسبب لهدية من كان على ضلالة ، وقد أوردها في ((باب الدعوة قبل القتال)) .

قال الشوكاني رحمه الله: ((قَوْلُهُ: (فَوَ اَللَّهِ لَأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ. . . إلَخْ) فِيهِ التَّرْغِيبُ فِي التَّسَبُّبِ لِهِدَايَةِ مَنْ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلْإِنْسَانِ مِنْ أَجَلِّ النِّعَمِ الْوَاصِلَةِ إلَيْهِ فِي الدُّنْيَا))[2].

فالشكوكاني رحمه الله يري أن هذا الحديث وإن كان خاصاً من جهة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إلا أنه عام من جهة المعنى، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الفقهي السابع عشر: مسألة: حكم الاغتسال من غسل الميت ، وقد أوردها في ((باب الغسل من غسل الميت)).

---

(١) انظر : "نيل الأوطار" (٣٠٤/٨).

(٢) انظر : "نيل الأوطار" (٢٧٥/٧).

قال الشوكاني رحمه الله: ((وَالْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجِسٍ دَائِمًا لِحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»))[1].

وقال الشوكاني رحمه الله أيضاً: ((وَقَالَ ابْنُ عَطَاء: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يَنْجُسُ حَيًا وَلَا مَيِّتًا» ، إسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَوَرَدَ أَيْضًا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ » أَيْ لَا تَقُولُوا هُمْ نَجَسٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» سَيَأْتِي حَدِيثُ أَسْمَاءَ وَهَذَا لَا يَقْصُرُ عَنْ صَرْف الْأَمْرِ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ الْوُجُوبُ إلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ أَعْنِي الِاسْتِحْبَابَ يَكُونُ الْقَوْلُ بِذَلِكَ هُوَ الْحَقّ لِمَا فِيهِ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ بِوَجْهٍ مُسْتَحْسَنٍ. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْجَمْعُ حَاصِلٌ بِغَسْلِ الْأَيْدِي فَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالِاغْتِسَالِ لَا يَتِمُّ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ إلَّا بِغَسْلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَمَا وَقَعَ مِنْ إطْلَاقِهِ عَلَى الْوُضُوءِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فَمَجَازٌ لَا يَنْبَغِي حَمْلُ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ عَلَيْهِ بَلْ الْوَاجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ الْأَعَمُّ الْأَغْلَبُ، وَلَكِنَّهُ يُمْكِنُ تَأْيِيدُهُ بِمَا سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ: «فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»))[2].

فالشوكاني رحمة يرى أنه وإن كان خاصاً من جهة أبي هريرة ﷺ، إلا أنه عام من جهة المعنى، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الفقهي الثامن عشر: مسألة : من أقر بحد من الحدود ولم يفسره؛ هل يطالب بالتفسير؟ وقد أوردها في ((باب أن من أقر بحد ولا يسمه لا يُحد)) .

قال الشوكاني رحمه الله: ((وَالْحُكْمُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ تُكَفِّرُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ، وَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ مِنْ الْحُدُودِ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ لَا يُطَالَبُ بِالتَّفْسِيرِ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ، وَلِمَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّهَا تُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَعْيِينِهَا فَبِالْأَوْلَى قَبْلَ التَّفْسِيرِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهَا مُخْتَلِفَةُ الْمَقَادِيرِ فَلَا يَتَمَكَّنُ الْإِمَامُ مِنْ إقَامَتِهَا مَعَ الْإِبْهَامِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا سَلَفَ مِنْ اسْتِفْصَالِهِ -ﷺ- لِمَاعِزٍ بَعْدَ أَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ زَنَى))[3].

(١) انظر : "نيل الأوطار" (٢٦٠/١).

(٢) انظر : "نيل الأوطار" (٢٩٨/١).

(٣) انظر : "نيل الأوطار" (١٢١/٧).

فالشوكاني رحمه الله يرى أنه وإن كان خاصاً بقصة معينة، إلا أنه عام من جهة المعنى، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث يمكن الخلوص لما يأتي من النتائج:

١- التعرف على عالم من علماء الأصول المتأخرين.

٢- التعرف عن قرب على منهج الإمام الشوكاني رحمه الله في دراسة للمسائل الفقهية، فقد لا حظت أنه يعنون للمسألة، ثم يستدل عليها من السنة، ثم يقوم بشرح الدليل، ثم يورد أحياناً القاعدة الأصولية المتعلقة بهذه المسألة، وغالباً ما يوردها عند الاستدلال لأحد الأقوال.

٣- حرص العلماء المتأخرين على شرح كتب السلف.

فهرس المصادر والمراجع

-القران الكريم .

١- الإحكام في أصول الأحكام-لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)-المكتب الإسلامي-بيروت-دمشق- لبنان-الطبعة بدون- تحقيق: عبدالرزاق عفيفي.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)-المكتب الإسلامي- بيروت-الطبعة-الثانية-١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م- إشراف: زهير الشاويش.

٣- أسباب النزول القرآني-لغازى عناية-دار الجيل – بيروت-الطبعة الأولى-١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٤- أسباب النزول-لأبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري-مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع-الطبعة بدون.

٥- الأشباه والنظائر-لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١١هـ-١٩٩١م.

٦- أصول السرخسي-لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)- دار المعرفة -بيروت-الطبعة بدون.

٧- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله- لعياض بن نامي بن عوض السلمي-دار التدمرية، الرياض -الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه-لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)-دار الكتبي-الطبعة: الأولى-١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٩- التقرير والتحبير في أصول الفقه-لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ابن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ)-دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٠-الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح-لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة-مكتبة الرشد -الرياض -الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١١-ديوان الخنساء-دار المعرفة-بيروت-لبنان-الطبعة الثانية-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م-شرح معانيه ومفرداته: حمدو طماس.

١٢-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)- مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٣-سير أعلام النبلاء-لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)-مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة العاشرة – ١٤١٤هـ.

١٤-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)- دار ابن حزم-الطبعة الأولى.

١٥-شرح الكوكب المنير- لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)-مكتبة العبيكان-الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م-تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد.

١٦-شرح تنقيح الفصول -لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)-شركة الطباعة الفنية المتحدة-الطبعة الأولى-١٣٩٣هـ -١٩٧٣ م- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١٧-العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)-بدون ناشر-الطبعة الثانية-١٤١٠هـ -١٩٩٠م- حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد بن علي بن سير المباركي.

١٨-علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ)-مكتبة الدعوة -شباب الأزهر- الطبعة الثامنة لدار القلم- الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

١٩-القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد- لمحمد بن علي ابن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)-دار القلم-الكويت-الطبعة الأولى-١٣٩٣هـ -تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق.

٢٠-الكامل في اللغة والأدب-لمحمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت: ٢٨٥هـ)-دار الفكر العربي – القاهرة- الطبعة الثالثة- ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م-تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢١-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي-لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)-دار الكتاب الإسلامي-بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢-اللمع في أصول الفقه-لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)-دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية- ٢٠٠٣ م -١٤٢٤ هـ.
٢٣-المذهب في علم أصول الفقه المقارن- لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت:١٤٣٥هـ)-مكتبة الرشد-الرياض-الطبعة الثالثة-١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢٤-المستصفى في علم أصول الفقه-لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)-دار الكتب العلمية-الأولى-١٤١٣هـ -١٩٩٣م-تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٢٥-المسودة في أصول الفقه-لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت:٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)]-دار الكتاب العربي-الطبعة بدون-تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٦-المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد- لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي-دار صادر-بيروت-الطبعة الأولى-١٩٩٧م-تحقيق: محمدو الأرناؤوط وآخرون.
٢٧-نهاية الأرب في فنون الأدب- لأحمد بن عبد الوهاب بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت: ٧٣٣هـ)- دار الكتب والوثائق القومية-القاهرة-الطبعة الأولى.
٢٨-نهاية السول شرح منهاج الوصول-لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)-دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان-الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٩-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار-لمحمد بن علي ابن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)-دار الحديث-مصر- الطبعة الأولى-١٤١٣هـ -١٩٩٣م-تحقيق: عصام الدين الصبابطي.